دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات الدينية في المشرق العربي
المصدر:	مجلة جيل حقوق الإنسان
الناشر:	مركز جيل البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	جرجس، نائل
المجلد/العدد:	ع10
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يوليو
الصفحات:	13 - 28
رقم MD:	758985
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	السياسة الخارجية، العلاقات الخارجية، الشرعية الدولية، حقوق الإنسان، الآقليات الدينية، العالم العربي، مستخلصات الأبحاث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/758985

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات الدينية في المشرق العربي

الدكتور نائل جرجس: دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة غرنوبل الثانية، فرنسا

ملخص:

شهدت العقود الماضية نشاطاً ملحوظاً من طرف المنظمات الدولية ولاسيما الأمم المتحدة، أدى إلى تبني العديد من الصكوك الدولية والآليات المختلفة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات، وقد أدّى هذا النشاط إلى تجلّي نظام دولي لحماية حقوق الأقليات، وهو ما سنعالجه في هذا البحث مع تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه تفعيل احترام هذه الحقوق على الصعيد الوطني لدول المشرق العربي.

سيعالج البحث أيضاً دور هذه الدول في صياغة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات، ولاسيما تغليب الاعتبارات السياسة والأيدلوجية والدينية على بعض الحقوق الأساسية للمنتمين لهذه الأقليات، قبل أن نسلّط الضوء على تحفظاتهم المختلفة في هذا الصدد. كما سيبرِز هذا البحث ما لعدم احترام حقوق أتباع الأقليات الدينية من دور في تعزيز كل من نزعة الانفصال والشروخات المجتمعية والتدخلات الخارجية وعدم الاستقرار السياسي.

Summary;

The international protection of human rights, including religious minorities rights, has mainly developed through instruments adopted under the framework of the United Nations. This article focuses on legal protection of minority rights, particularly religious minorities, under international instruments. It sheds light on the participation of Arab Mashreq states in the preparation of the above mentioned instruments, theirs positions in the elaboration and their multiples reservations. It offers an objective analysis of the issue of religious minorities in the Arab Mashreq region and the necessity to full respect of their rights in order to build states of citizen ship.

مقدمة

تُعدّ منطقة المشرق العربي، مهد الأديان الإبراهيمية الثلاثة، من أغنى مناطق العالم بالأقليات الدينية، الأمر الذي ألقى بظلاله على المناحي المختلفة للحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والقانونية، وفي إطار هذا التنوع الديني الشديد لهذه البلدان، أي كل من سوريا ولبنان والأردن وفلسطين والعراق ومصر، يمكن التمييز بين نوعين من الأقليات الدينية: أولها الأقليات التي تختلف عن الأغلبية بتفسيرها للتشريع الإسلامي كالشيعة والدروز والإسماعيليين والإيزيديين، ثانيها المنتمون إلى غير الديانة الإسلامية كالمسيحيين واليهود والبهائيين، وهناك بالتأكيد من يتبع لأكثر من

أقلية في الوقت نفسه كالكردي المسيحي أو حتى السرياني المسيحي، الأمر الذي يمكن أن يعرضه أحياناً لنوعين من التمييز (المزدوج)، على أساس الدين بصفته غير مسلم، وكذلك على أساس الأثنية التي ينتمي إليها بصفته غير عربي.

هذا ولا تكاد تخلو دولة في العالم من احتوائها على أقلية قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية، أو غيرها، ويبدو هذا الأمر في تزايد بظل الهجرات المختلفة والتمازج الذي يشهده العالم، وتُعدّ مسألة الأقليات من أكثر القضايا الشائكة في العالم العربي التي طالما أسفرت عن نزاعات أهلية وتدخلات خارجية وزعزعة للوحدة الوطنية والاستقرار السياسي للدول، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من هنا تبدو أهمية معالجة قضايا الأقليات والتوصل إلى سياسيات مناسبة لذلك، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار السياسي ووحدة أراضي الدول المعنية والحدّ من التدخلات الخارجية ذات الصبغة الاستعمارية، بل أيضاً من أجل المضي قدماً باتجاه التنمية والازدهار وإرساء دعائم الحكم الرشيد والديمقراطية التي لا تتحقق من دون ضمان احترام حقوق الأقليات.

اهتمّت العديد من المنظمات الدولية بمسألة الأقليات، فتتضمن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنوداً تتعلق بضمان التعددية الدينية والعرقية وحماية حقوق الأقليات كالحق في الحياة والمساواة أو عدم التمييز والحرية الدينية، فضلاً عن بعض الحقوق الأخرى الخاصة بالمنتمين إلى أقليات والتي تتعلق بضرورة احترام حقهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، وقد كان لهذه الصكوك، التي يمكن أن نُطلق عليها تسمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، دوراً أساسياً في خلق إطار عام لحماية حقوق الأقليات وكذلك العمل على الحدّ من مشاكلها ومعالجة قضاياها.

وفي هذا السياق، سنستعرض مدى مساهمة دول المشرق العربي في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتأثير بمضمونها، مع تسليط الضوء على تقبّل أحكامها وإعمالها على الصعيد الداخلي لهذه الدول بما يُسهم في معالجة قضايا الأقليات، فسيتم إبراز التحديات والإشاكاليات الأساسية التي تحدّ من إعمال هذه الشرعة في دول المشرق العربي، مع تسليط الضوء على مواقف هذه الدول من الشرعة الدولية والدوافع الأسياسية الكامنة في استصدار التحفظات المختلفة عليها، سيعالج المبحث الأول من هذا البحث حقوق الأقليات وتطورها في أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قبل أن نسلّط الضوء في المبحث الثاني على مساهمات دول المشرق العربي في إعداد هذه المواثيق ومواقفها وتحفظاتها المختلفة، خاصة فيما يتعلق بقضايا الأقليات الدينية.

المبحث الأول

حقوق الأقليات الدينية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد كان لعدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه عالمياً لمصطلح الأقلية في القانون الدولي[1] آثار سلبية، تمثّل أبرزها بعدم تشجيع الدول على الاعتراف بأقلياتها وبالتالي تعزيز احترام حقوقها ومعالجة قضاياها، ومع ذلك لم يتوقف العمل

[1] لقد عَدّ فريق العمل المعني بحقوق الأقليات بأن "شعور الانتماء" لدى الأشخاص إلى أقلية معينة أمراً أساسياً في تحديد انتسابهم إلى هذه الأقلية.
وبذلك فإن رغبة الشخص بحسب هذا التعريف حاسمة لتصنيف الانتماء من عدمه إلى أقلية ما. أنظر:
Groupe de travail sur les minorités, "Définition des minorités", document E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.1, 14 (février 1996), p. 5.

على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية من أجل التطرق لقضايا الأقليات التي يتحقق اندماجها في مجتمعاتها من خلال احترام حقوقها المختلفة ولاسيما عدم التمييز بين الحقوق والواجبات وأمام القانون من الناحية الأولى، والحفاظ على هويتها سواء أكان على المستوى الديني أو اللغوي أو حتى الثقافي بشكل عام، فقد تبنّت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات ولاسيما الدينية والأثنية، ويمكن التمييز من بين هذه الصكوك بين معاهدات ذات قوة قانونية ملزمة للدول المصادقة عليها وإعلانات لا تنضوي على مثل هذه القوة.

المطلب الأول: الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان

من أبرز الإعلانات ذات الأهمية والصلة من حيث الحقوق المدرجة فيها بالأقليات الدينية، نذكر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (إعلان الأقليات لعام١٩٩٢).

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمّ اعتماد هذا الإعلان عام١٩٤٨ وذلك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وعلى الرغم من عدم إشارته إلى مصطلح الأقلية، فقد جاء في مواده الثلاثين العديد من البنود ذات الصلة المباشرة بحقوق الأقليات ولاسيما منها الحرية الدينية والمساواة، فقد أكّدت مادته الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وجاء في المادة السابعة "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميز كهذا".

وأكدّت المادة١٦ على الحق في الزواج دون أي قيد بسبب الدين، واعتبرت المادة١٨ بأنّ: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريّة تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

وتجدر الإشارة إلى أهمية الاعتراف بالحق بالزواج دون قيود دينية وكذلك إمكانية تغيير الدين في المشرق العربي الذي لاتزال تشريعاته تنتهك هذه الحقوق.

يعدّ الإعلان العالمي، على الرغم من عدم تضمنه لأية قواعد إلزامية قانونية، من أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هذا ولم تصوت ضدّه أياً من الدول المشاركة في إعداده، بلّ نوّه العديد من بينها للقيمة التاريخية البالغة لهذا

ويؤخذ على هذا التعريف عدم إمكانية تعميمه، ولاسيما في منطقة المشرق العربي التي يعود التصنيف بها غالباً إلى الدول، وليس إلى شعور الانتماء هذا . ويمكن بشكل عام إطلاق مصطلح "الأقلية" على مجموعة من الأشخاص في وضع عددي أو سياسي غير مهيمن في دولة ما، تجمع بينهم صفات مشتركة، سواء أكانت لغوية أو عرقية أو اجتماعية أو ثقافية، إلخ [1]. أنظر: تقرير السيد فرانشيسكو كابوتورتي، تقرير مقدّم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أسمالوثيقة: E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 (١٩٧٧)، الفقرة ٥٦٨.

[1] قرار ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

الإعلان[1]، بل ويذهب بعض الخبراء القانونيين إلى إعتبار مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان أحد مصادر القانون الدولي وذلك لطبيعتها العرفية وبالتالي يطالبون بإلزام جميع الدول بأحكامه.[2]

ثانيا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تمّ اعتماد هذا الإعلان في في٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨١ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، ويركّز الإعلان في الكثير من مواده الثماني على الحرية الدينية للإنسان التي يجب أن تشتمل، بحسب المادة الأولى، على "حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا".

وتشير المادة السادسة مجددا إلى ما يشمله الحق في حرية الفكر والوجدان أو الدين أو المعتقد وفقاً للمادة الأولى هذه، مذكرةً بمجموعة من الحريات الأساسية في هذا المجال بما فيها حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات دينية، حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي، إلخ.

على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان صريحاً في إدراجه نصّ يتعلق بحرية تغيير الدين، فإن هذا الإعلان اكتفى بالنصّ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لقسر يحدّ من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره"، صحيح أنّه لم يتمخض عن هذا الإعلان أية اتفاقية دولية ذات قيمة قانونية ملزمة حتى يومنا هذا، إلا أنّه تجدر الإشارة إلى مالهذا الإعلان من أهمية في عمل المقرر الأممي الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد الذي يتولىمهمة متابعة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بولايته، وذلك بناءً على مزاعم من مصادر مختلفة بحدوث انتهاكات فردية للحرية الدينية، ولاسيما ما هو منصوص عليه في هذا الإعلان[4].

ثالثا: إعلان الأقليات لعام١٩٩٢

أُعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٤٧/١٣٥ في١٨ كانون الأول/ديسمبر عام١٩٩٢، ويعدّ إعلان الأقليات الصك الدولي الوحيد الذي يختص بشكل حصري بحقوق الأقليات.

وقد استند هذا الاعلان في صياغته بشكل أساسي إلى المادة٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحقوق الأقليات[5]، وتمتاز مواده التسع بجرأتها من ناحية فرضها إلتزامات على عاتق الدول من أجل

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الثالثة، الدورة ٣٦، الجلسة العامة، رقم ١٨٣ (١٠/١٢/ ١٩٤٨)، ص ٩١٣.

[2] John Humphrey, "La nature juridique de la Déclaration universelle des droits de l'Homme", Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, 36, n° 1, (février 1982), pp. 396-409.

[3] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

[4] كما استتبع هذا الإعلان استصدار العديد من القرارات الدولية المستندة أو المعزّزة لأحكامه. أنظر: على سبيل المثال قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٩ حول تطبيق إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والصادر بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

[5] أنظر: أدناه.

ضمان احترام حقوق الأقليات، من الناحية الأولى، وكذلك الاعتراف بالهوية الجماعية للأقليات وليس فقط بالحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إليها، من الناحية الأخرى، فنقرأ في المادة الأولى من الإعلان بأنّه :" على الدول أن تقوم، في كلإقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأنّ: "تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات"، ولم يغفل الإعلان عن تطرقه إلى أهمية الحفاظ على سلامة أراضي الدول وخاصة في مادته الثامنة التي تنصّ بأنه "لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي".

يدلّ اعتماد هذا الصك الدولي المتعلق حصراً بالأقليات على الحيز الهام الذي بدأ المجتمع الدولي يوليه لهذه القضية، ومع ذلك لاتزال الإرادة الدولية غير كافية للانتقال من هكذا إعلان إلى اتفاقية قانونية ملزمة للدول، صحيح أنّه ليس للإعلانات الدولية لحقوق الإنسانأية قوة قانونية ملزمة وذلك على عكس الاتفاقيات الدولية، إلى أنه لا يجوز التقليل من أهميتها وخاصة من الناحية المعنوية، ولا سيما ترسيخ الأرضية التي تُبنى عليها لاحقاً الاتفاقيات الدولية التي أثبتت التجربة بأنها ستُعتتمد حتى مع بعض التأخير، وتجدر الإشارة أخيراً بأنه غالباً ما تتقدم الحقوق المنصوص عليها في هذه الإعلانات مقارنةً مع مضمون الاتفاقيات التي تتشدد الدول في صياغتها كما سنبينه أدناه.

المطلبالثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سنسلّط الضوء على أبرز هذه الاتفاقيات والمتمثلة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعدّ هذا العهدمن أبرز الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الأقليات، وقد تمّ اعتماده في١٦ كانون الأول/ يناير١٩٦٦ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقرّ المادة الأولى من العهد بحق جميع الشعوب بتقرير مصيرها بنفسها، كما تفرض الفقرة الثالثة من نفس المادة على الدول الأطراف بأن: "تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، بينما يرى البعض بأن تقرير المصير المنصوص عليه بهذه المادة يشمل الأقليات ليحق لها المطالبة بالانفصال في حال انتهاك الدول لحقوقها على نطاق واسع، يعتقد آخرون بأنّ الانفصال أو الاستقلال لا يعني إلا الأقليات أو الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال أو الانتداب[1].

تدعو الفقرة الأولى من المادة٢٦ من العهد إلى المساواة أمام القضاء وتؤكد المادة٢٦ على: "أنّ الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"، كما توجب بأن يحظّر القانون جميع أشكال التمييز بما فيها القائمة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

[1] Moussa Abou Ramadan, Les minorities en Israël et le droit international, (thèse de droit, Université Aix-Marseille 3, 2001), p. 191 et s.

ولا يخفَى في هذا الصدد عدم احترام بنود هاتين المادتين من طرف بعض دول المشرق العربي التي تتبع نظاماً متعدداً في مجال الأحوال الشخصية[1]، حيث تشتمل هذه الأخيرة على تمييز ضد لغير المسلمين سواء أكان في نصوص القوانين أو في قرارات المحاكم[2].

أمّا المادة٢٧ فتشكل سابقة في صكوك الأمم المتحدة من حيث اعترافها بالوجود القانوني للأقليات حيث جاء فيها "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ويبدو أنّ هذه المادة قد تجاوزت الإرادات السياسية للعديد من الدول التي كانت قد نجحت أثناء صياغة الإعلان العالمي بعدم النصّ بتاتاً على مصطلح الأقلية أو حتى حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وعلى الرغم من أهمية مضمون هذه الأخيرة التي تشكل أهم إطار قانوني لحماية الأقليات في القانون الدولي والتي ستسهم لاحقاً بتبني إعلان الأقليات لعام١٩٩٢[3]، فإنه يمكن أن يؤخذ عليها عدم الطلب صراحة من الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المنتمين للأقليات، إنما اكتفت بالنصّ على عدم جواز حرمان الأقليات من حقوقها بما معناه حرمانها من التمتع بهذه الحقوق، كما أنّ هذه المادة لا تعطي أي حق للأقلية كجماعة واحدة، إنما فقط للأشخاص بصفتهم منتمين للأقليات، الأمر الذي تمّ تجاوزه في إعلان الأقليات المذكور أعلاه[4].

وأخيراً تبقى صياغة بعض بنود العهد متراجعة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المنبثقة عن الحرية الدينية ومنها الحق في تغيير الدين والزواج دون قيد على أساس الدين[5].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كالعهد المذكور أعلاه، أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات، ويتضمن هذا العهد بنودا عديدة لنبذ التمييز وخاصة منه ما جاء في المادة الثانية التي تفرض على الدول الأطراف أن تتعهد بضمان "جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز".

وتتعلق المادة١٣ بحق كل شخص في التربية والتعليم بما يكفل "توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وكذلك "توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو

---

[1] أنظر: أعلاه.

[2] تبدو أبرز أوجه التمييز في إطار عقود الزواج المختلط حيث يمنع غير المسلم من الزواج بمسلمة ويحكم القضاء في دعاوى الحضانة لصالح "أشرف الوالدين ديناً" أي الإسلام، ولا يعتد بشهادة المسيحي ويحرم من الميراث في حال اختلاف الدين، إلخ . أنظر: نائل جرجس، "هشاشة الحماية القانونية لمسيحيي المشرق العربي في مسائل الأحوال الشخصية"، الموارد/ العفو الدولية، العدد ١٩ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

[3] أنظر: أعلاه.

[4] وفي هذا الصدد يقترح الكاتب Patrick Thornberry أن يتم تفسير بنود المادة ٢٧ بطريقة إيجابية حتى تضمن تجاوز هذه القيود وضمان تطبيق فعّال لها. أنظر:

Patrick Thornberry, International law and the rights of minorities, Oxford: Clarendon press, (1992), p. 142.

[5] أنظر: أدناه.

الدينية"، تبدو أهمية إعمال هذا النصّ خاصة في المنطقة العربية التي تتحمّل أنظمتها التعليمية مسؤولية العديد من الانتهاكات المختلفة التي تتعرض إليها الأقليات نظراً لتكريس ثقافة التعميم والتمييز وعدم تقبل الآخر[1].

كما تؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة».

ويُذكر أن الحق فياختيار التربية الدينية للأطفال يواجه العديد من الانتهاكات، ولاسيما في ظلّ تضمين الأنظمة التعليمية في بعض دول المشرق العربي على حصص دينية إجبارية فقط للمسلمين وللمسيحيين، مع تجاهل المنتمين للأقليات الدينية الأخرى.

أما المادة السادسة فتتعلق بالحق في العمل مع الأخذ «بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية».

وتؤكد المادة٧ على ضرورة مراعاة مبدأ عدم التمييز وخاصة «تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة».

وأخيراً تتعلق المادة العاشرة بالأسرة وضرورة تأمين الحماية والمساعدة اللازمة لها وخاصة للأطفال والنساء وتؤكد على وجوب انعقاد «الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراهفيه»، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب استئصال أي تمييز في إطار الحماية والمساعدة الخاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩ قبل أن تدخل حيز التنفيذ في العام التالي مباشرة[2]، ويُشكّل هذا التصويت بالإجماع، فضلاً عن سرعة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، دليلاً على الاهتمام البالغ الذي أبداه المجتمع الدولي بقضية الأطفال، مما أضفى على هذه الاتفاقية قيمة معنوية مميزة تُضاف على قيمتها القانونية، كما تعدّ الاتفاقية أول صك دولي ذا طابع عالمي وقوة قانونية يتعلق حصراً بحقوق الأطفال، تحتوي هذه الاتفاقية المعتمدة بتاريخ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩ على٥٤ مادة متضمنة عدّة أنواع من الحقوق، سواء أكانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية[3].

---

[1] يوجه العديد من الكتّاب نتقاداتهم إلى النظام التعليمي المصري الذي لا يتجاهل فحسب التثقيف بدين الآخر بما يسهم بتقبله، بل يُلاحظ أيضا إدراجه للعديد من المصطلحات التي تسهم في تعميق الطائفية والتعميم والنظرة الاستباقية الموجهة إلى أتباع الأقليات الدينية المختلفة. أنظر: على سبيل المثال:
Mohamed Charfi, Islam et liberté: le malentendu historique, Paris: A. Michel, (1999), p. 105.

[2] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ قبل أن تدخل حيز التنفيذ في العام التالي مباشرة. أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

على غرار العهدين الدوليين، فإن الاتفاقية خلت من أي تعريف لـ «التمييز»، ومع ذلك أشار العديد من بنودها إلى هذا المصطلح وضرورة استئصاله، فتنصّ المادة الثانية على ضرورة استئصال جميع أشكال التمييز بما فيها تلك القائمة على معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرته، ولم تكتفِ المادة المذكورة بالإشارة إلى هذا الإلتزام السلبي، إنما تطلب صراحة من الدول الأطراف، في الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز بما فيها تلك القائمة على معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرته، وتنصّ مواد أخرى من الاتفاقية على ضرورة تأمين التساوي في المعاملة كما تذكره كل من المادتين ٢٨ و٣١.

وتُعتبر كل من المادتين ١٤ و ٣ من أهم المواد التي تخصّ حقوق الأقليات الدينية في الاتفاقية، فتتعلق المادة ١٤ بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان بما في ذلك حق الأوصياء القانونيين بتوجيهه، بينما تُشير المادة ٣٠ صراحة إلى "الأقليات" وكذلك إلى حقوق الأشخاص المنتمين إليها، فقد جاء فيها: "في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته"، ويُعدّ هذا النص.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، ولاسيما في ظل غياب اتفاقية مخصصة حصرياً لهذه الفئة.

يُستخلص مما سبق، بأن الصكوك الدولية تشتمل على العديد من الحقوق التي تهمّ المنتمين للأقليات الدينية، منها مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ونذكر على سبيل المثال الحق في الحرية الدينية والمساواة أمام القانون والقضاء وفي تقلد الوظائف العامة وفي مجال العمل، والحق في الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للمنتمين إلى أقليات.

ويُلاحظ أنّ هذه الحقوق بمجملها فردية حيث تتعلق فقط بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بينما تكاد تخلو نصوص الاتفاقيات من حقوق جماعية للأقليات بصفتها هذه[1]، ويعود ذلك لغياب الإرادة السياسية اللازمة للدول التي تتذرع بالحفاظ على استقلال ووحدة أراضيها، هذا وعلى الرغم من أنّ النزعة الانفصالية تزداد لدى الأقليات التي تُعاني من اضطهاد وتمييز، وعلى العكس فإن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يسهم في تعزيز اندماجهم بمجتمعاتهم وبالتالي تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتجنب الصراعات والتدخلات الخارجية[2].

[1] نذكر على سبيل المثال ما أدرجه إعلان الأقليات لعام ١٩٩٢ في الفقرة الخامسة من مادته الأولى: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو أثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز".

[2] أنظر: تقرير الأمم المتحدة المقدّم من بطرس غالي، "خطة السلام"، وثيقة: S-٢٤١١١/A/47/277، (حزيران/يونيو ١٩٩٢)، فقرة ١٨.

المبحث الثاني

دول المشرق العربي في مواجهة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد كان لمشاركة الدول العربية في إعداد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان خطوة مهمة في اتجاه عالمية هذه الحقوق، ومع ذلك، قد تخلل هذه المشاركة تأثيراً واضحاً للاعتبارات السياسة والأيدولوجية والدينية لهذه الدول على صياغة بنود القانون الدولي، التي لم ترض أحياناً الدول العربية المشاركة وهو ما دفعها إلى استصدار التحفظات المختلفة كما سنبينه أدناه.

المطلبالأول: مشاركة دول المشرق العربي في صياغة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تركّزت مساهمات الدول العربية الحاضرة أثناء صياغة صكوك حقوق الإنسان على مجموعة من القضايا ذات الصلة بالدين، كالمساواة بين المسلمين وغير المسلمين من جهة، والرجال والنساء من جهة أخرى.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

شارك في الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل من مصر ولبنان وسورية والعراق والعربية السعودية، وقد صوتت جميع هذه الدول لصالح الإعلان النهائي، باستثناء السعودية التي امتنعت عن التصويت متذرعةً بعدم توافق أحكام الإعلان المذكور مع مبادئ الإسلام، وأثناء مناقشة بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثل مصر عن تحفظه على بعض بنود الإعلان ولاسيما منها ما يتعلق بحرية الفكر والوجدان، وكذلك الحق بالزواج دون أي قيد مبني على العرق أو الجنسية أو الدين، وفي إطار ذلك صرّح بما يلي: "في مصر، وكذلك في جميع الدول الإسلامية توجد بعض القيود على زواج الفتيات المسلمات من أشخاص غير مسلمين، التحديات ذات طبيعة دينية بحتة ولم تُؤخذ بعين الاعتبار في الاعلان، وإن هذا لا يمس الضمير العالمي كما هو حال القيود المبنية على العرق أو اللون التي تدينها مصر"[1].

وقد جاء اعتراض مصر، كما هو حال بقية الدول العربية، نتيجة لرفضهم للزواج بدون قيد على أساس الدين حيث يُحظّر في أغلب الدول الإسلامية إبرام عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم أو بين المسلم وغير الكتابية، يُشار أيضاً إلى أنّ التشريعات الكنسية المطبقة على مسيحيي دول المشرق العربي تشتمل بدورها على قيود مشابهة متعلقة بحظر الزواج المختلط، إلا أنها تستبعد غالباً فيما اذا كان أحد أطراف الدعوى مسلماً، أمّا بخصوص حرية تبديل الدين، فبالنسبة لمندوب مصر يمكن أن تكون "مدعاة لتشجيع الارساليات في الشرق على تبديل الدين الذي يعتنقه السكان"[2].

وقد أيّد ذلك بقية الدول العربية المشاركة في صياغة الإعلان عدا لبنان التي كان مندوبها (شارل ملك) بالأساس وراء مقترح تغيير الدين بعد أن أشار إلى الاضطهاد الذي يتعرض له بعض الأشخاص في بلده لإيمانهم أو لتغيير عقيدتهم الدينية[3].

---

[1] الجمعية العامة، الجلسة العامة، رقم ١٨٣، ص ٩١٣.

[2] المرجع السابق.

[3] Albert Verdoodt, Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'homme (Louvain, 1964), p. 177.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالأغلبية وبدون أي امتناع عن التصويت من جانب الدول العربية المشاركة في أعماله التحضيرية، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى تجاوب الأمم المتحدة مع الضغوط الشديدة الممارسة من طرف بعض الدول ذات الثقافة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص التي كانت قيد نقاش وجدل في الإعلان العالمي كما هو مذكور أعلاه، وفي إطار ذلك، فقد أشار مندوب السعودية بأنه يجب تعديل المادة١٨ من الإعلان والمتعلقة بالحرية الدينية بما يتسق مع طرح وفده وإلا اضطر "لرفض جميع مواد العهد دفعة واحدة"[1]، وأيّده في ذلك مندوب مصر الذي أعلن بأنّ "مشروع الاتفاقية ليس مجرد اعلان عن مبادئ وانما هو وثيقة تنطوي على إلتزامات قانونية وأن هذا النص يثير اشكالات لكثير من الحكومات، لذلك فهو يريد شطب هذا التعبير حول حرية تبديل الدين"[2].

إنّ هذا الموقف المتصلب لبعض مندوبي الدول الإسلامية قد أدّى إلى إجراء تعديلات تمسّ مباشرةَ الحقوق الشخصية للأفراد والتي لا تزال منتَهَكة حتى يومنا هذا في المنطقة العربية، فبينما نصّت صراحة المادة١٨ من الإعلان العالمي على الحق في تغيير الديانة، فإن المادة١٨ من العهد تخلو من نصّ مشابه وتكتفي بإدراج بند حول حرية الإنسان "في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وعلى الرغم من عدم الصراحة في هذه العبارة المذكورة، فإننا نعتقد بأن حق اختيار الدين يشتمل بالضرورة على حرية الإنسان بتغيير دينه.

وفي سياق متصل، فإن ضغوط الدول الإسلامية أثناء مناقشة المادة٢٣ من العهد قد أسفرت عن الصياغة التالية: "يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة"، وبالتالي تمّ حذف العبارة المدرجة في المادة١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنصّ على أن يكون "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"[3].

ثالثا: صكوك أخرى

استمرت الدول العربية في تأثيرها على صياغة بنود الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بحقوق الأقليات الدينية كما يبين من مواقفها عند مناقشة مسودة اتفاقية حقوق الطفل، فالمادة١٤ من هذه الأخيرة أثارت حفيظة العديد من الدول العربية والإسلامية التي اعترضت على إدراج بند يتعلق بحرية الطفل في تغيير الدين لما في ذلك من مخالفة قراءتهم لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أذعن له الدول المشاركة في صياغة نصّ الاتفاقية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساسالدين أو المعتقد، فقد أعلن مندوب دولة العراق، والذي تكلم باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، بأنّ دول هذه المنظمة "على قناعة بأهمية هذا

[1] الجمعية العامة، اللجنة الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة رقم ٢٨٨، (١٠/١٨/ ١٩٥٠). أنظر: أيضاً باسيل يوسف، العرب ونشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان(القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ص٣٧٨.

[2] المرجع السابق.

[3] Nael Georges, Le droit des minorités. Le cas des chrétiens en Orient arabe (PUAM, Aix-Marseille, 2012), p. 295.

الإعلان لذلك فقد قبلت اعتماده دون تصويت، وتتحفظ هذه الدول على كل نصّ أو تعبير في هذا الإعلان يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو مع أي تشريع أو قانون مبني على هذه الشريعة"[1].

وقد أيدت مندوبة سورية مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي معربةً عن تحفظ وفدها على "عدّة فقرات في مشروع الإعلان التي تتعارض مع روح الدستور السوري أو التقاليد الوطنية والدينية والثقافية، وهذه التحفظات تتعلق بالفقرة (و) من المادة٦ والمادة٧"[2]، والفقرة (و) تتعلق بحرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات، بينما تتعلق المادة السابعة بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ الاعتراضات المختلفة التي أبدتها بعض الدول العربية تناولت قضايا أخرى كالاعتراف صراحة بالأقليات[3]، الحق في حرية التنقل الذي أثار حفيظة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول جزء من أراضيها، وأيضاً آليات ضمان احترام وتطبيق حقوق الإنسان، كما أن إدراج بعض البنود التي تتعارض مع مواقف دول المشرق العربي أدى بها إلى اتباع آلية أخرى لاستبعاد تطبيق هذه البنود على أراضيها سواء كان عن طريق عدم المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو التحفظ الرسمي على البنود غير المنسجمة مع مواقفها كما سنبينه في القسم الثاني.

المطلب الثاني: تحفظات دول المشرق العربي على مواثيق حقوق الإنسان

بالإضافة إلى عدم الاعتراف الصريح ببعض الحقوق الأساسية للأقليات في المواثيق الدولية وكذلك ضعف صياغة بعض بنودها كما بيناه سابقاً، فقد تحفظت العديد من دول المشرق العربي على نصوص مختلفة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الأقليات الدينية[4]، هذا ويمكن تقسيم تحفظات دول المشرق العربي بما يؤثر على حقوق الأقليات الدينية إلى ما هو مستند إلى الشريعة الإسلامية، من الناحية الأولى، وتحفظات متعلقة بمبدأ سيادة الدول التي استخدمت كذريعة لعدم قبول آليات احترام مواثيق حقوق الإنسان، من الناحية الأخرى.

أولاً: تحفظات ذات مصدر ديني

تعدّ مصر من الدول العربية النادرة التي تحفظت على بنود العهدين الدوليين أثناء المصادقة عليهما في تاريخ١٤ كانون الثاني/يناير١٩٨٢، فأدرجت رسمياً العبارة التالية: " مع الأخذ في الإعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها"، أي مع هذين العهدين.

وقد أثارت هذه الصياغة ولاتزال مخاوف لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية باحترام بنود العهدين الدوليين، حيث أنّه لا تتضح بموجب هذه العبارة الفضفاضة الحقوق التي تنوي مصر استبعادها من التطبيق، كما أنّ

---

[1] الجمعية العامة، اللجنة الثالثة، الدورة ٣٦، الجلسة رقم ٤٣، ١٩٨١/١١/٩.

[2] أنظر: المرجع السابق.

[3] وقد شارك العديد من دول العالم هذا الرفض الصريح بالاعتراف بالأقليات على أراضيها كما هو حال فرنسا التي تتحفظ حتى يومنا هذا على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتعلق بالأقليات.

[4] يعرّف التحفظ بحسب المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بـ " إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

هكذا تحفظ يمكن أن يتعارض مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، ولاسيما فقرتها الأخيرة التي تشترط ألا يكون التحفظ "منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها."

وكان لبنود اتفاقية حقوق الطفل ولاسيما ما يتعلق منها بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين نصيبٌ من التحفظات المختلفة التي أعربت عنها دول المشرق العربي[1]. فالمادة ١٤ المتعلقة بالحرية الدينية وعلى الرغم من عدم تنصيصها صراحة على حق الطفل في تغيير الدين، كانت محل تحفظ من طرف العديد من هذه الدول بما فيها سورية والأردن ومصر والعراق، وقد جاء في تحفظ هذا الأخير صراحة بأنّ السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية، هذا التعارض أكدّه أيضا تحفظ الحكومة الأردنية على نفس المادة وعلى كل من المادتين ٢٠ و٢١ المتعلقتان بالتبني[2].

وتجدر الإشارة إلى قيام بعض حكومات دول المشرق العربي بسحب بعض التحفظات مؤخراً، ولاسيما مصر التي ألغت التحفظ على هاتين المادتين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦، وهذا يدل ليس فقط على الانفتاح التدريجي للدول الإسلامية على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إنما أيضاً على إمكانية تحقيق قراءة للشريعة الإسلامية أكثر انسجاماً مع متطلبات العصر[3] أو حتى استبعادها في حال التعارض مع حقوق الإنسان كما هو الحال في تركيا التي لم تتحفظ على أيٍ من بنود هذه الاتفاقية.

وتحفظت السعودية على كافة أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي "تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، بينما أعربت الحكومة السورية عن رفضها "كل ما يتعارض مع التشريعات العربية السورية النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة ما ورد في المادة ١٤ منها بشأن حق الطفل في حرية الدين، وما ورد في المادتين ٢١و٢٢ منها بشأن التبني"، ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المصاعب التي تواجهها الأقليات غير المسلمة في بعض البلدان العربية في إجراءات التبني، على الرغم من عدم حظره في ديانات غير مسلمة وخاصة المسيحية[4].

كما أنّ آثار التحفظات على المادة ١٤ تبدو واضحةً في تشريعات أغلب دول المشرق العربي التي ترفض حرية أولياء الطفل باختيار دين الطفل وحتى نظامه التعليمي في مجال الدين الذي يجب أن يكون إسلاميا في حال ما إذا كان أحد الوالدين يتبع الإسلام.

---

[1] يذكر بأنّ لبنان لم يتحفظ على أي بند من اتفاقية حقوق الطفل بغاية التقيد بمبدأ المساواة بين أتباع الطوائف المختلفة كما ينصّ عليه صراحة دستور هذا البلد.

[2] من أجل الاطلاع على التحفظات، أنظر: الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة، على الموقع التالي:

http://www.ohchr.orghttp://www.ohchr.org/

[3] يعدّ التفسير الحديث لمبادئ الشريعة الإسلامية ومصالحتها قدر الإمكان مع مبادئ حقوق الإنسان ركناً أساسياً لتحقيق احترام حقوق االم واطنة ولاسيما استئصال التمييز بحق المنتمين إلى أقليات دينية، وتبدو أهمية هكذا تفسير في ظل وصول تيارات إسلامية إلى السلطة في عدد من الدول العربية أو مشاركة هذه التيارات بالعملية السياسية.

[4] Nael Georges, "La liberté religieuse, les instruments internationaux des droits de l'homme et la réticence des États de l'Orient arabe", Proche-Orient Chrétien, no61 (2011), p. 105 et s.

ثانيا: تحفظات متذرعة بمبدأ سيادة الدول

تبقى الحقوق المدرجة في الاتفاقيات الدولية عديمة القيمة ما لم يتم احترام تطبيق أحكامها من طرف الدول الأعضاء، وفي هذا الصدد اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من الآليات من أجل مراقبة ضمان احترام بنود الصكوك الدولية، فأنشئت اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، والتي استمدت وجودها القانوني من نفس بنود هذه الاتفاقيات التي تُشير كل منها صراحة إلى آلية معينة لضمان امتثال الدول الأطراف لإلتزاماتها[1].

فبالإضافة إلى التقارير الدورية التي تتلقاها هذه اللجان من الدول الأعضاء[2]، يحق للجنة حقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استقبال شكاوي من دول معينة تدّعي فيها بأنّ دولة أخرى طرف لا تحترم إلتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، غير أن جميع دول العالم العربي، باستثناء الجزائر وتونس، ترفض اختصاص لجنة حقوق الإنسان، كما يحق للجنة نفسها استقبال شكاوي فردية بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول للعهد، بما فيهم أتباع الأقليات الدينية، يدّعون فيها انتهاك بعض نصوص العهد، وهو ما واجه الرفض نفسه من أغلب الدول العربية[3].

إنّ حرمان لجنة حقوق الإنسان من تلقي هذه البلاغات لا يترك للضحايا غير سبل الانتصاف المحلية التي تفتقر للفاعلية نظراً لتسييس القضاء وتحيزه الدائم، كما أنّ تقديم شكوى ضد أنظمة دول المشرق العربي قد يعرض الضحايا أو ذويهم لإجراءات انتقامية، سواء في مجال العمل أو غيره.

تحفظت أيضاً أغلب دول المشرق العربي على اختصاص هيئات قضائية دولية أخرى ولاسيما على المادة٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي تنصّ على إحالة بعض أشكال النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، والأمر كذلك فيما يتعلق باختصاص اللجنة المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لعام١٩٩١)[4].

الخاتمة

على الرغم من الجهود الحثيثة التي أسهمت في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، فإن هذا الأخير لايزال قاصراً، فلابدّ من تقنين التشريعات الدولية بصرف النظر عن الاعتبارات السياسة والأيدولوجية والدينية للدول الأطراف، وكذلك تحديد مفهوم الأقلية بشكل واضح وأيضاً اعتماد اتفاقية دولية ذات قوة قانونية تتعلق بالأقليات

[1] فتُشير المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، بينما تنصّ المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وتحدد وظائفها . أمّا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أُنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (قرار رقم ١٩٨٥/١٧، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥)، استناداً إلى الجزء الرابع من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الدول، وبشكل خاص الاستبدادية، لا تحترم الموعد المحدد لإرسال التقارير الدورية، كما أنها تزود اللجان أحياناً بمعلومات غير دقيقة أو حتى غير صحيحة. كما لا تعمل مثل هذه الدول بحسن نية على تنفيذ توصيات اللجان الأممية التي تقرر في بعض الحالات رصد متابعة الحكومة لتوصياتها بإشراك منظمات المجتمع المدني في البلد المعني.

[3] لم تصادق الدول العربية على هذا البرتوكول باستثناء ليبيا والجزائر والصومال.

[4] أنظر: كل من المادتين ٢٠ و٣٠ من هذه الاتفاقية.

حصراً وتعزيز آليات أكثر فعّالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها. على الرغم من عيوبها، تعدّ الشرعة الدولية لحقوق الانسان ذات أهمية قصوى في معالجة مسألة التعددية والحريات الدينية. فهذه الشرعة ذات قوة قانونية ملزمة للدول العربية التي ارتضتها بمحض إرادتها وصادقت عليها كما شاركت في إعداد مواثيقها الدولية وهي تسمو على التشريعات المحلية المتعارضة مع حقوق الانسان[1].

هذا وتتعقّد قضايا الأقليات في العالم العربي نظراً لغياب الديمقراطية وانتشار النزاعات المسلحة والحروب الأهلية واستخدام الأنظمة الاستبدادية وحتى القوى الاستعمارية لورقة الأقليات بما يؤدي إلى خدمة مصالحها السياسية. إنّ اندماج أقليات المشرق العربي ومعالجة قضاياها لن يتم بدون تحقيق انتقال ديمقراطي في الشرق الأوسط لما فيه من احترام للتعددية والحريات الدينية ولمبدأ المواطنة، بينما استمرار الأنظمة الديكتاتورية الاستبدادية سيؤدي حتما إلى تهجيرها أو انعدام وجودها، كما تشهد عليه العقود الماضية التي تناقص خلالها أعداد أتباع الكثير من الأقليات كالمسيحيين وبشكل كبير.

بالتأكيد هذا الانتقال الديمقراطي يواجه العديد من التحديات، أبرزها تأثير الدين والعادات والتقاليد الموروثة على كافة الأصعدة القانونية والسياسية والاجتماعية، فضلاً عن قيام أنظمة الاستبداد العربية على مدار عقود في بث التخلف والفرقة بين أبناء البلد الواحد وتغييب ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان والحياة السياسية من أجل إجهاض أي مشروع ديمقراطي يضع حداً لاستمرارها في السلطة.

وأخيراً يتوجب على أتباع الأقليات أن تشارك بفاعلية في بناء دول المواطنة في بلدانها الأصلية والتخلي عن فكرة إقامة دويلات مستقلة، فلا يمكن لأية دولة أن تكون ديمقراطية وأن تحمل أيدلوجية أو هوية معينة سواء أكانت دينية أو عرقية لأن ذلك سيؤدي وبشكل حتمي إلى هدم مبدأ أساسي ألا وهو المواطنة، الكفيل وحده باستئصال التمييز في المجتمع واحترام جميع مواطنيه بصرف النظر عن انتماءاتهم المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

١. كتب

باسيل يوسف، العرب ونشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان(القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية).

[1] يُعدّ مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أحد أهم المبادئ الدولية، كما أكّدته صراحة المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنصّ على أنه : "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ". وغالبا ما تذكر لجان حقوق الانسان الأممية بأنه يحق للمواطنين ا لتذرع بنصوص المعاهدات أمام الجهاز القضائي للدول الأطراف. تُشير بعض الدساتير العربية صراحة إلى سمو القانون الدولي على الداخلي والبعض الآخر يعطي الاتفاقية الدولية قوة القانون وهو أمر غ ير كاف حيث تسمو الاتفاقية في هذه الحالة فقط على القوانين السابقة لإقرارها، بينما تلغي القوانين اللاحقة بنود الاتفاقية المتعارضة مع أحكامها.

٢. مقالات وتقارير

أ. نائل جرجس، "هشاشة الحماية القانونية لمسيحيي المشرق العربي في مسائل الأحوال الشخصية"، الموارد/ العفو الدولية، العدد ١٩ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

ب. تقرير الأمم المتحدة المقدّم من بطرس غالي، "خطة السلام"، وثيقة: A/47/277-S، ٢٤١، (حزيران/يونيو ١٩٩٢).

٣. وثائقدولية

أ -قرار لجنة حقوق الإنسان حول تطبيق إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار ١٩٩٩/٣٩، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

ب -اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار ٢٥٤، د ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

ج -إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١).

د -الجمعية العامة، اللجنة الثالثة، الدورة الخامسة، الجلسة رقم ٢٨٨، ١٨، ١٩٥٠).

ه -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار ٢١ ألف (د-٣)، د ٢١، ١٩٤٨/٨).

و -الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الثالثة، الدورة ٣، الجلسة العامة رقم ١٨٣، ١٠، ١٩٤٨/٨).

ثانيا: باللغة الفرنسية والأنجليزية

١. Livres :

- Albert Verdoodt, Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'homme (Louvain, 1964).

- Mohamed Charfi, Islam et liberté: le malentendu historique, Paris: A. Michel, (1999).

- Moussa Abou Ramadan, Les minorities en Israël et le droit international, (thèse de droit, Université Aix-Marseille 3, 2001).

- Nael Georges, Le droit des minorités. Le cas des chrétiens en Orient arabe (PUAM, Aix-Marseille, 2012).

- Patrick Thornberry, International law and the rights of minorities, Oxford: Clarendon press, (1992).

٢. Articles des revues scientifiques

- John Humphrey, "La nature juridique de la Déclaration universelle des droits de l'Homme", Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, 36, n° 1, (février 1982), pp. 396-409.

- Nael Georges, "La liberté religieuse, les instruments internationaux des droits de l'homme et la réticence des États de l'Orient arabe", Proche-Orient Chrétien, no61 (2011), pp. 98-111.

٣ .Documents internationaux

- Groupe de travail sur les minorités, ″Définition des minorités″, document E/CN.4/Sub.2/AC.5/ 1996/WP.1, 14 (février 1996).

- Francesco CAPOTORTI, rapport spécial présenté à la Sous-commission de la lutte contre la discrimination et de la protection des minorités, UN.doc E/CN.4/52, E/CN.4/Sub.2/38, 1977.